

الأحاديث المُنتقَدَة في دِلالتها على ما تُرجم به عليها في موطأ يحيى "نماذج مختارة، والجواب عنها".

حافظ إجمد مصطفى القلبيب

قسم الفلسفة الدراسات الإسلامية، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا .

المُلخص	استلمت الورقة بتاريخ
هذا البحث يتناول بالدراسة الأحاديث المنتقَدَة عند الأمام مالك في موطأ يحيى بن يحيى الليثي ودلالاتها على ما تُرجم به عليها، وذلك الانتقاد فيما يوقف عليه من كلام الأئمة في دراستهم المتصلة بالموطأ، ويهدف الباحث إلى جمع نماذج من تلك المواضع المنتقَدَة وتوجيهها وبيان مراد الإمام مالك منها بوجه من الوجوه النظر المعنوية؛ دفاعاً عن الإمام مالك وموطأه الذي بلغ المنزلة الرفيعة في قلوب المسلمين وأهل المغرب خصوصاً.	2021/11/5 وقبلت بتاريخ 2021/12/10 ونشرت بتاريخ 2022/03/13
	الكلمات المفتاحية: (الأحاديث المُنتقَدَة، موطأ يحيى، دلالة الأحاديث)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا بحث عنونه بـ"الأحاديث المُنتقَدَة في دِلالتها على ما تُرجم به عليها في موطأ يحيى، نماذج مختارة، والجواب عنها"، ومقصودني به أحاديث تُرجم عليها الإمام مالك لبيان فقهها ومراده من سوقها، وتكون دلالة الأحاديث على الترجمة غير واضحة، ومقياس عدم الوضوح وقوفي على ذلك منصوصاً عليه في كتب الأئمة والعلماء، أو وضوح عدم التضامن بأي وجه من وجوه الدلالة.

وقد كنت حين دراسة ومدارسة ومطالعة الموطأ والدراسات القائمة عليه تستوقفني بعض الأحاديث التي لا تحمل في ظاهر أمرها وصريحه مدلول الترجمة، فصرت أتتبع شروح الموطأ والكتابات حوله، فوجدت مواقف العلماء من تلك المواضع مختلفة، وربما وقف الأمر على الانتقاد دون الجواب والبيان، فلفت ذلك انتباهي، وقد سألتُ شبحي المرحوم محمد المحروق عن موضع من تلك المواضع إبان دراستي الكتاب عليه فأفادني بقوله: "الإمام في التراجم يسلك مسلك الوضوح في بيان مراده، وقد يسلك مسلك الخفاء في الاستنباط، فيشكل مراده، وفي الموطأ مواضع من ذلك حقيقة بالجمع والدراسة، والظن بالإمام مع إمامته وطول عنايته بالموطأ وكثرة ترداد نظره فيه أن ما تُرجم به يمكن انتزاعه مما خرجه ولو بوجه من التأويل، والواجب علينا عند الاستشكال اتهام النفس بالقصور عن إدراك عليّ مقاصده، والبحث عن وجهه من كلام الشراح والمعتنين، وتلمس مراده بحسن النظر والأناة، وإمعان النظر، والتتبع، والاستعانة بالسياق، وملاحظة كافة روايات الموطأ، ومعرفة مذهبه وأرائه، وخاصة في المدونة؛ إذ هي الكاشفة عن مذهبه، على أن فيه مواطن تحار فيها العقول، وما يبين وجهها المقبول، وقد تنوع صنيع الشراح والمعتنين في توجيه تلك المشكلات، ولعلو كعب مالك، وسلوكه العليّ من المسالك ظهرت لهم من فوائده وإشاراته حبالاً تميزوا بها المراد، وخفيت فوائده، فاضطربت فيها الأفهام".

فكانت كلمته هذه نبراساً في الموضوع، وسبباً في زيادة العناية به، فصرتُ زماماً أتتبع المسألة، وأجمعتها من أفواه الشيوخ أثناء القراءة عليهم، ومن المطالعة والتحضير والمذاكرة في الكتب المعنوية بالموطأ، وأقيد كل فائدة أوفق لها على نسختي من الكتاب، وأحاول توجيه مراد الإمام وملححه فيها عن تلقى وبحثٍ ونظر، إماطةً للثام كتمها، وإسفاراً عن صبح بيانها، وكشفاً عن مخدرات معانيها، وإراحةً لأنفسي من التردد في معانيها، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث، وقد رأيتها جديرة بالدرس والبحث؛ خدمة لهذا الكتاب الجليل، وإبرازاً لمزيبته وجلالة مصنفه، بدفع ما قد يُنتقد من صنيعه في الإيراد والتراجم، وبحثاً عن مراده منها، والكشف عن وجهه بنُصفه واعتدال...

على أن التعيين والفهم المفتوح به في ذلك يظل احتمالاً لا قطع فيه؛ لأن القطع مع عدم التصريح رجم بالغيب، لكنه يدفع اللائمة، ويُعين المراد بوجوه سائغة، قامت عليها أمانة ظاهرة، واقتضت معرفة الأقدار، ومسالك الكبار، فما زال الأئمة يسلكون في تراجمهم الخفاء والإشارة، دون التصريح بالعبارة، ذلك أن كتبهم كتب رواية، قد تضيق عن التصريح والإبانة، كما أنهم أرادوا أن تكون كتبهم مورداً للأفكار والأنظار، فتنوعت وسائلهم ومسالكهم فيها لتبقى حية نظراً ومنزغاً، فالتنوع طارداً للسامة، والخفاء يحث الناظر على إدراك مواقع الكلام، وتتبع الإشارات، وانتزاع الدلالات، وهذا المسلك قد سلكه الأئمة بعد مالك، كالإمام البخاري، والنسائي¹.

ولما كان تتبع كل هذه المواضيع فيه طول لا يناسب البحوث المحصورة انتقيت منها مواضع، وأجلت بقية المواضيع إلى مناسبة أخرى تسنح للإفاضة في الجمع والبيان.

ويمكن صياغة إشكالية البحث في الأسئلة التالية: هل لصنيع الإمام في هذه التراجم وجه أم لا؟ وهل هذا الصنيع من الإمام محل انتقاد أو ثناء؟

وأهدف من خلاله إلى بيان وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وبيان مقاصد الإمام في ذلك، ودفع الانتقاد الموجه إليه.

ومنهجي أن أذكر الترجمة التي لا يظهر وجه دلالة الحديث عليها، وأنقل وجه الاعتراض، وما وقع به الجواب من ذلك نقلاً أو نظراً.

وقد رأيت تقسيمه إلى الآتي:

أولاً: المقدمة، وفيها تناولت فيه ملحظ الموضوع وبناءه، وفكرته وأساسه، وأسباب اختياره، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وتقسيمه.

ثم التمهيد، وأجعله كالتوطئة لموضوع البحث، ثم عشرة مطالب لعشرة مواضع منتقدة على الإمام، والجواب عنها، ثم الخاتمة.

¹ ينظر: النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، للباحث، وخصائص سنن النسائي لشيخنا نبيل بن هاشم الغمري، ففيهما كثير من الفوائد حول الموضوع، هذا وإن حصر المواضيع المنتقدة عند الأئمة، والإجابة عنها منهج متبع من الأئمة، فقد جمع ابن المنير كتاباً حول تراجم البخاري في صحيحه أسماء: المتواري على أبواب البخاري، ونشأت كثير من الدراسات حول تراجمه، وأحاديثه، كانت موضوع رسائل علمية كثيرة.

التمهيد:

مصطلح الترجمة في اللغة يدور على النقل¹، أي التعبير عن لسان بلسان آخر معروف عند المخاطب، أو الإيضاح والتفسير ببيان المراد²، أو التعبير بالمرادف أو المقابل³، أو التبليغ⁴، وسمي ترجمةً لأنه شابهها، لحكاية الموصل قول غيره على لسانه، فهو تعبيرٌ عنه، وإيصاله وإفهامه⁵.

وفي اصطلاح المحدثين يطلق على عدة معانٍ، منها - وهو المتعلق ببحثي- قال ابن الصلاح: "أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا اسم الترجمة، لكونه يعبر عما يذكره بعده"⁶، وقال ابن الأثير: "ومنهم من يُثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكل حديثٍ باباً يختصُّ به، فإن كان في معنى الصلاة، ذكروه في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة، ذكروه في باب الزكاة، كما فعله مالك بن أنس في كتاب الموطأ؛ إلا أنه لِقَلَّة ما فيه من الأحاديث قَلَّت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده"⁷.

قلت: ابن الصلاح لم يقصد الحدَّ في تعريفه كما لا يخفى، وإنما سلك سبيل الرسم والوصف للتقريب، وإنما خص التراجم بالأبواب، مع أنها لا تقتصر على الأبواب، لأن فقه الأئمة ومراداتهم إنما تبتُّ في الأبواب، ولا دلالة في التراجم الكبرى على فروع المسائل؛ لكونها عناوين عريضة تجمع مسائل متعددة، مصوغة في عناوين الباب، فمثلاً كتاب الصلاة عنوانٌ عريض، أو إن شئت قلت: جنس، تحته أنواع كثيرة، وهي الأبواب المصوغة للمسائل التي أراد المصنف التذليل عليها في الصلاة، تشترك جميعها في كونها تتعلق بموضوع الصلاة، وهكذا في سائر الكتب.

وإذا نظرنا في خصوص الموطأ وجدنا أن التراجم فيه نوعان: كبرى: وهي التي تنظم فروعاً من الأبواب والمسائل متعلقة بموضوعها، وصغرى: وهي العناوين الفرعية المندرجة في عنوان أكبر، يقدمها الإمام بين يدي الأحاديث المخرجة لبيان فقهه ومراده من سوق الأحاديث، وهي نوعان: أبواب، وجوامع، والفرق بين الباب والجامع أن الباب لأفراد المسائل، والجامع لمسائل متعددة⁸.

وانفرد مالكٌ من الأئمة بأفراد نوع من التراجم سماه بالجامع، وهو على نوعين:

الأول: في معنى الباب في الغالب، وهو ما أسميته: الجامع الصغير، وهو عبارةٌ عن باب أو فصلٍ يذكر بعد أبواب، متعلق بالعنوان الأكبر أو العريض، تذكر فيه مسائلٌ منثورة لا يجمعها زمانٌ إلا العلقة بالعنوان الأكبر الداخلة تحته، سلكه للاختصار والتلخيص والإفادة.

الثاني: كتاب الجامع⁹، أسميته: الجامع الكبير، وهو كتابٌ فردٌ، جعله الإمام عنواناً أكبر، جمع تحته متعلقات أبواب كثيرة في الفضائل، والسير، والأحكام، والقدرة، والأخلاق، واللباس والأطعمة، وصفة النبي ﷺ، وعيسى عليه السلام، والدجال، والعلم، وختمه بأسماء النبي ﷺ، ولم يبويه على أفراد المسائل، بل جعله عنواناً واحداً أكبر، قال شيخ مشايخنا محمد الطاهر بن عاشور: "وجعل مالكٌ فيه باباً جامعاً في آخره؛ ذكر فيه ما لا يدخل في بابٍ خاصٍّ من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال، قالوا: ومالك رحمه الله هو أول من عنون كتاباً من كتب مصنفة بكتاب الجامع"¹⁰، وقد استطاع الإمام مالك بالكتاب الجامع أن يوسع مادة وموارد كتابه فصار جامعاً لكل أبواب الدين.

وسميت التراجم بذلك لكونها توضح وتفسر المعنى الذي خُرج الحديث من أجل الدلالة عليه، وتترجم عنه بياناً وفق فقه الإمام ومراده.

¹ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 66 / 12، مادة: "ترجم"، وشرح النووي على مسلم 1 / 186.

² ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 1 / 74.

³ ينظر: الكليات للكفوي، 1 / 481.

⁴ ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 1 / 130.

⁵ شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 180.

⁶ صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص 153.

⁷ جامع الأصول، لابن الأثير، 1 / 10.

⁸ كقول الإمام ص 60: جامع الحيضة، ومن قبله قال: باب: طهر الحائض.

⁹ ص 884.

¹⁰ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص 28.

ولفهم الترجمة لا بد من ثلاثية الفهم فيها، وهي المترجم به: "نص الترجمة"، والمترجم له: "الأحاديث المخرجة"، والعلاقة بين المترجم به والمترجم له؛ لبيان الدلالة المنتزعة المعبر عنها بالعنوان... وقد ينتزع العنوان بأحد وجوه الدلالة الواضحة، وقد يخفى فيحتاج إلى تأملٍ ونظرٍ، وهذا هو ميدان البحث... ومجال أرباب العقول والفهم...

وللترجمة أركان، فالمترجم هو المصنف، والمترجم به ما يجعله الإمام في عناوين الأبواب قبل الأحاديث المقصودة للتدليل على محتوى الترجمة، ويتكون من فهم المصنف وفقه لمرويات الباب، وأنظاره واستنباطاته، ثم المترجم له، وهي الأحاديث والآثار المساقاة في الباب للتدليل على الترجمة المصوغة من خلال دلالتها.

وهذا النوع من التراجم كان مبدعه الإمام مالك، فالموطأ أول كتابٍ حديثي رتب ترتيباً فقهيّاً بعقلية الفقيه الذي قصد مع الحديث الفقه فيه، ثم سار على منهاجه من أنى بعده، فتطورت فكرة الترجمة والترتيب للكتب الحديثية - شأن كل فكرة وعلم يتكامل بتتابع الخدمة - حتى بلغت أوجها عند الإمام البخاري في صحيحه الذي بلغ الذروة فيها، وإن كان للسابق فضل الإبراز والإيجاد، قال ابن العربي: "الموطأ هو الأصل الأول، والبخاري هو الأصل الثاني، وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما"¹.

المطلب الأول: قال الإمام مالك: جامع سُبحة الضحى:

وخرّج فيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدّته مَلِيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة؛ فوجدته يسبح، فقامت وراءه، فقرّبتني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخرت، فصفنا وراءه².

قلت: ليس فيما خرّجه بحسب الظاهر ما يدلّ على نافلة الضحى، لذلك قال الداني عن الأول في الباب: "في صلاة الضحى، على طريق التأويل، وليس فيه ذكر الوقت"³، وقد حاول ابن العربي أن يبين مأخذ مالك ومنزعه في الدلالة من حديث أنس: "أدخل مالك رضي الله عنه حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى، وليس للضحى فيه ذكر، وإنما تلقفه من قوله فيه: إن جدّته مَلِيكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته، والظاهر أن ذلك كان في وقت الغداة عند تناول الغداء، وإن كان يحتل سائر أوقات النهار"⁴، وقال الباجي في توجيهه: "وليس في الحديث ما يدلّ على أنها كانت صلاة الضحى، وقد أدخل مالك هذا الحديث في باب سبحة الضحى، وقد تقدم من حديث أنس: أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا مرة في دار رجل من الأنصار سأله أن يصلي في بيته؛ ليتخذ مكانه مُصلياً، ولكنه يتخرج ذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون مالك قد بلغه أن صلاته في دار مَلِيكة كانت ضحى، وأنه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة الضحى، والوجه الثاني: أن يكون مالك لم يبلغه ذلك؛ ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلةً محضةً ناب ذكر هذه النافلة عن ذكرها، وقام مقامها"⁵، وقال ابن حجر: "أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته، أخرجه المصنف كما سيأتي، وأجاب صاحب القيس: بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه، وأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى"⁶.

¹ عارضة الأحوذى، لابن العربي، 5/1.

² الموطأ، 153/1.

³ الإيمان، للداني، 30/2.

⁴ القيس، لابن العربي، 337/1، ويمثله المسالك له 95/3.

⁵ المنتقى شرح الموطأ للباجي، 274/1.

⁶ فتح الباري، لابن حجر، 491/1.

قلت: بَرَدَ جواب ابن العربي بأن الطعام قد يكون في سائر النهار، كما قال هو بنفسه: "وإن كان يحتمل سائر أوقات النهار"، فلا نصاعة في التوجيه، ولا احتمال في أن مالكا انتزع الدلالة على الوقت من صنعها الطعام للنبي ﷺ، فذلك يحتاج إلى تنقيح، أو على الأقل قرينة تسيغه، وعلى فرض وقوع صلاته في وقت الضحى فلا يدل ذلك على أن صلاته تلك ضحى، إذ قد تكون من باب الاتفاق لا القصد، وجواب الباجي في الوجه الأول بأن الإمام قد بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحى ضعيفاً، لأنه يحتاج إلى نص، ولا نص في المقام، كما أن بلوغه أن صلاته تلك كانت في وقت الضحى لا يُعين أنها صلاة ضحى، وإذا كان المقصود منها التعليم عاد الأمر إلى الوجه الثاني الذي ذكره، وجوابه في الوجه الثاني بعيداً أيضاً؛ لأن الإمام ليس مقصوده من هذه الترجمة التدليل على مشروعية صلاة الضحى، كما سيظهر فيما يأتي، وكون أنس نفى صلاة النبي ﷺ لها إلا في دار الأنصاري الضخم، فجوابه المثبت مقدّم على النافي؛ لأن لديه مزيد علم، وقد ثبت الأمر بها، وفعل النبي ﷺ في غير ما حديث، قال القسطلاني: "قال أنس: ما رأيته صلاها إلا يوماً، نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها، فهو كقول عائشة رضي الله عنها: ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصلّيها، وقولها: كان يصلّيها أربعاً، فالمنفى رؤيته له، والمثبت فعله لها، بإخباره أو بإخبار غيره فروته"¹.

وبملاحظة التساوق في التراجم، والمساق فيها يمكننا أن نتلمس مأخذ مالك لترجمته من الأحاديث التي ساقها فيها، وتمهيداً أقول: ما مراد مالك بترجمة جامع سبحة الضحى؟ وما فائدة الترجمة بجامع سبحة الضحى، بعد الترجمة بصلاة الضحى؟

قلت: معروف من صنيع مالك المتكرر أنه إذا ترجم باباً معيناً بالجامع فهو يختلف عن التوبيخ بفرائد المسائل، ويختلف الجامع عن الباب بأنه ينظم فيه عدة مسائل منثورة، لم يبوب عليها بخصوص كل مسألة، وأراد جمعها تحت عنوان عام، للدلالة على فقها من باب الاختصار، والتنوع، والتنكيت على باب سابق، والحث على النظر، ولا يتم بيان مراد الإمام هنا إلا بالنظر في سياق التراجم. فإذا نظرنا في السياق تطالعنا ترجمته الأولى: صلاة الضحى²، أي هذا باب في بيان صلاة الضحى، وخرج فيه حديث أم هانئ من طريقين، وفي الأول منهما: "صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحقاً في ثوب واحد"، وفي الثاني منهما: قولها: "ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح... فصلى ثماني ركعات... وذلك ضحى"، ثم حديث عروة عن عائشة أنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأستحبها"³، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم"⁴، ثم حديث زيد بن أسلم عنها، أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نُشر لي أبوأي ما تركتهن.

وأنت تلاحظ أن الإمام إنما خرج حديث أم هانئ لأجل قولها فيه: وذلك ضحى، فليس ذلك بوقت صلاة فرض، فعمله على أن صلاته تلك للضحى، وليس في اللفظ الذي ساقه "وذلك ضحى" دلالة على ذلك. وقد نوزع في دلالة ذلك؛ بأنه أراد صلاة الشكر على الفتح⁴؛ لاحتمال الاتفاق لا القصد⁵، ولعل مالكا يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديثها⁶ من تعيين تلك الصلاة ضحى⁷، وبه تنتفي المواخذة.

ثم خرج حديثي عائشة لعله إشارة إلى وجه الجمع بين حديثها وحديث أم هانئ، وعدم تعارضهما، ففي ترجمته عليه بباب صلاة الضحى ما يدل على تأويله عنده بما يصلح للدلالة على ما ترجم به عليه، وقد ترجم البخاري على حديث عائشة الأول: "باب: من لم يصل الضحى، ورأه واسعاً"⁸، قال ابن حجر: "ورأه أي الترك

¹ إرشاد الساري لصحيح البخاري، للقسطلاني، 40 / 2، وينظر: 338 / 2، ففيه بيان فعل النبي ﷺ وأمره بها من حديث جماعة من الصحابة.

² الموطأ، 1 / 152.

³ وفي غير رواية يحيى: لأسبجها، وهذه تقتضي الفعل، دون رواية يحيى.

⁴ ينظر كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، للشنقيطي 6 / 372، قلت: ويرد على المنازع ما ورد في لفظ أبي داود عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى، فيكون التوبيخ عليه من الأخذ من مرويات الباب وإن لم يخرجها المصنف، وفيه إبداع بتتويج الصنيع، والحث على جمع مرويات الباب، وحسن النظر، وهي طريقة قد سلكها البخاري في صحيحه كثيراً.

⁵ ينظر: المنتقى للباقي، 1 / 272.

⁶ هذه طريقة وعادة مسلوكة للإمام البخاري كثيراً، ولعله أخذها من مالك، ينظر: النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، للباحث.

⁷ خرج البخاري في الصحيح، باب: صلاة الضحى في السفر، 2 / 58، رقم 1176، عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد، أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فاعتسل وصلى ثماني ركعات، وينظر: التمهيد لابن عبد البر 8 / 136، وشرح الزرقاني على الموطأ، 1 / 526، وكوثر المعاني الدراري للشنقيطي 6 / 374.

⁸ الجامع الصحيح، 2 / 58.

واسعاً، مباحاً¹، وترجم عليه أخرى: "باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب"²، وقد تعددت أقوال العلماء في وجه الجمع بينهما³، ولا يهمننا سوق أقوالهم⁴، بل بيان صلاحيته للدلالة، فإذا حُمل الأول الأول من حديثها على نفيها صلاة النبي ﷺ للضحى بحسب علمها، كان الثاني من حديثها مؤدناً ببلوغ ذلك لها بعد من النبي ﷺ مباشرة أو بواسطة، فلذلك صلّتها، بل حرصت عليها وداومت، ودلالته في قولها: "لو نشر لي أبواي ما تركتكن"، ويكون الحال حينئذٍ من مالك إما أنه أراد أن يبين بحديث أم هانئ سبب عدم رؤيتها لصلاة النبي ﷺ الضحى، وهو أنه صلاها في مكة⁵، أو أن آخر أمرها صلاتها، وكيفما حُمل حديثها أنها لم تره أولاً ثم رأت، أو بلغها، ففيه الدلالة على الترجمة، وأن عائشة لا يمكن أن تصدر في العبادات إلا عن سنةٍ ومتابعة، وأن آخر أمرها فعل الضحى، وذلك يؤخذ من قولها السابق، ولذلك ختم به مالك الباب، مع أن حديثها الأول قابلٌ للدلالة على الترجمة من غير نفي للرؤية، وذلك بأن يقال: إنها عنت بقولها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، أي يداوم عليها، وإنني لأستحبها أو أسبّحها أي أداوم عليها، فيتساق هذا التوجيه مع تعليلها: "وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم"، ومهما يكن من أمر نفي رؤيتها النبي ﷺ يصلي الضحى لا يلزم منه نفي رؤية غيرها، أو أمره ﷺ بها قولاً، وقد ثبت الأمران، فتعين المصير إليه، إذ المثبت مقدم على النافي؛ لمزيد العلم لديه⁶.

ويبدو لي أن الإمام يريد أن يدلل بهذا الباب على مشروعية صلاة الضحى في الحضر والسفر، ففي السفر ثابتٌ من حديث أم هانئ، لقولها: "عام الفتح"، وفي الحضر ثابتٌ من حديث عائشة، والسنية ظاهرةٌ في قولها: "وإنني لأستحبها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم"، وأنها تفعل ثماني ركعات.

ثم ترجم بجامع سبحة الضحى وهو ناظرٌ فيه إلى عدة مسائل أَرادها، ولا عتب عليه إن لم يرد التصريح في الحديثين بصلاة الضحى، فمشروعيتهما دون جماعة ثماني ركعات في السفر والحضر تقررت بالباب السابق، وأراد هنا أن يبين مسائل:

أولها: جواز صلاة الضحى جماعة في الأمر الخاص، ويكون الإمام قد نزع إلى القياس، أي قياس الجماعة في الضحى، على الجماعة في غيرها من النوافل، لأن النوافل هديها وسمتها واحدٌ، سواء وقعت في وقت الضحى أو غيره، روى ابن حبيب عن مالك: "ولا بأس أن يؤم بالنفر في النافلة في الصلاة؛ الضحى وغيرها، في الأمر الخاص، فأما أن يكون كثيراً مشتهداً فلا"⁷.

ثانيها: جواز وقوعها ركعتين قياساً أيضاً.

ثالثها: هيئة الوقوف عند فعلها جماعة.

رابعها: التنبية على وقت الضحى، وينتزع ذلك من حديث عبد الله بن عتبة: "دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح، فدل بذلك على أن وقتها ممتد، كما تقدم.

وبذلك يظهر حسن نظر الإمام، وقصده لصنيعه، وإنما استشكل لعدم مراعاة السياق، واستنتاج تساوقه في الدلالة.

¹ فتح الباري 3/ 55.

² الجامع الصحيح، 2/ 49.

³ ينظر: المنتقى للباي، 1/ 272، وفتح الباري 3/ 56، وشرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 527،

⁴ وقد ترجم البخاري في صحيحه 2/ 58، باب صلاة الضحى في السفر، وخرج فيه حديث مورق، قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمراً؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله، ثم أعقبه بحديث ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، ولعل البخاري أشار بترجمته إلى وجه الجمع بين النافي والمثبت، فكأنه قال: النافي خفي عليه علمها لكون النبي ﷺ صلاها في السفر، كما ثبت عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلاها يوم مكة، ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملن، 9/ 182، وكوثر المعاني الدراري 6/ 374.

⁵ لعل مالكاً يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أم هانئ، وذلك من طريق أبي صالح مولاها، عنها: قالت لما كان عام الفتح اغتسل رسول الله ﷺ، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحدٌ صلاهن بعد، ينظر الاستذكار 2/ 265.

⁶ وهو توجيه البيهقي، ينظر كوثر المعاني الدراري 6/ 376، قال ابن الملن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح 9/ 185: "وحاصل ما ذكرناه أن الصحابة الذين رَووا عن سيدنا رسول الله ﷺ إثبات الضحى قولاً وفعلًا في الباب وما سلف اثنا عشر صحابياً..."، وذكرهم، فارجع إليه تستفد.

⁷ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، 292/1.

المطلب الثاني: قال الإمام: ما جاء في الوليمة:

ومن ضمن ما خرّج فيه، وهو الخامس في الباب: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن خيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليهِ خبزاً من شعيرٍ ومرقاً فيه دبّاء، قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدبّاء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدبّاء بعد ذلك اليوم¹.

قلت: ليس في الحديث ما يدلُّ على الترجمة، فلم يرد فيه أنه طعام وليمة، قال الداني: "في آخر النكاح، باب: الوليمة، وليس فيه ذكر عرس"²، ووجهه ابن عبد البر بقوله: "وأدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة، وليس فيه شيء يدلُّ على الوليمة، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة، وإنما هو عندي مثل حديثه أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه... الحديث ذكره في باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة، ومثله في معناه دعاء أبي طلحة وأم سليم له إلى طعام، ومثله كثيرٌ من الآثار الصحاح في غير الوليمة"³، وقال الباجي: "أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدلُّ على أن الطعام طعام وليمة ولا غيرها، ولكنه لما احتمل الأمرين؛ وكان من مذهبه أنه يُكره لذي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعامٍ صنَع لغير سبب أدخل هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة؛ إما لأنه ثبت عنده أنه كان في وليمة، أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة، فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة طعام غير الوليمة بهذا الحديث، لأنه إذا احتمل الوجهين لم يجز أن يحتج به على أحدهما، ويحتمل أن يكون فعل ذلك النبي ﷺ لضرورة وحاجة إلى الطعام، فقد أجاب جماعة من أصحابه كجابر بن عبد الله، وأبي طلحة لمثل هذا، ويحتمل أيضاً أن يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم بأكله طعامهم ودخوله منازلهم ما علم به أنه إذا امتنع من ذلك شقَّ عليهم، فكان يستألفهم ويطيب نفوسهم بذلك"⁴، وقال الزرقاني: "ووجه إدخال الإمام هذا الحديث في الوليمة الإشارة إلى أنه لا ينبغي التخلّف عن الدعوة، وإن لم تكن واجبة؛ لأن دعوة الخياط لم تكن في عرس؛ إذ الظاهر من قوله: لطعامٍ صنعه، أنه صنعه للنبي ﷺ، وإن كان معناه صنعه في عرسٍ ودعا له المصطفى، فالمطابقة ظاهرة"⁵.

قلت: لا دليل على قول ابن عبد البر بأن مالكا وصل إليه علمٌ من ذلك؛ إذ ليس في رواية من روايات الحديث، وحيث لا نصّ فإن الظاهر المتبادر من انحصار الحضور في شخص النبي ﷺ وأنس، ومن قول أنس: لطعامٍ صنعه، أي لأجل النبي ﷺ، وذهاب أنس معه يحتمل أن أنسا لم يصرح بدعوة صاحب الطعام له أدباً مع حضرة النبي ﷺ، ويؤيده قوله بعد: فقرب إليهِ، فلم يُرد أن ينسب لنفسه شيئاً أدباً مع النبي ﷺ، مع أن التقريب كان للنبي ﷺ ولأنس، أو أن النبي ﷺ استأذن له صاحب الطعام، فطوى ذكره أنس، كما ثبت ذلك من حديث أبي مسعود الأنصاري عند البخاري⁶، وفيه: فقال النبي ﷺ: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئت أدنّت له، وإن شئت تركته، قال: بل أدنّت له، وتوجيهه الباجي فيه تكلف ظاهر، وما تقدّم يرد عليه قوله: "لأنه ثبت عنده أنه كان في وليمة"، وقوله: "أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة، فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة طعام غير الوليمة بهذا الحديث، لأنه إذا احتمل الوجهين لم يجز أن يحتج به على أحدهما" لا دليل فيه؛ إذ الظاهر أن الطعام لغير الوليمة، وعلى فرض التسليم لقوله؛ فلا يتم المنع مع الاحتمال؛ إلا إذا كان مستند القائلين بذلك هذا الحديث فقط، كيف وقولهم تشهد له أحاديث، وفي الأحاديث ما يدل على عموم إجابة الدعوة، عرساً أو غيره⁷، فلو قال: إن مالكا يرى وجوب إجابة الوليمة فقط، لكونها تحقق غرض الشرع، وورود الأمر بها كما ذكر في الباب قبل هذا الحديث من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها"، وحديث أبي هريرة: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله"، ويدل عليه ترجمة مالك في رواية أبي مصعب الزهري: باب ما جاء في الأمر بالوليمة⁸، أما غيرها من الدعوات فلا، لكان له وجهٌ، فيكون إيراد مالك الإجابة من النبي ﷺ في غير الموضع الصالح للدلالة عليه؛

¹ الوليمة: طعام النكاح، ينظر المنتقى للباجي، 3/ 348.

² الإيماء، للداني، 2/ 34.

³ الاستذكار، لابن عبد البر، 5/ 537.

⁴ المنتقى للباجي 3/ 350.

⁵ شرح الموطأ، 3/ 248.

⁶ الجامع الصحيح، باب الرجل يتكلف لإخوانه الطعام، 7/ 78، رقم 5434.

⁷ ينظر التمهيد، لابن عبد البر، 1/ 272.

⁸ 648/ 1.

ليبين أن إجابة النبي ﷺ لدعوة الخياط -وهي في غير عرس- لا يؤخذ منها الوجوب؛ لكونها لم تقترن بالحصن عليها قولاً، بخلاف الوليمة، وحينئذ يكون قول الباغي المتقدم: "ويحتمل أيضاً أن يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم بأكله طعامهم ودخوله منازلهم ما علم به أنه إذا امتنع من ذلك شق عليهم، فكان يستألفهم ويطيب نفوسهم" له وجه متناسق، على أن هذا القول الأخير منه فيه الحامل للنبي ﷺ على الإجابة، وليس فيه دليل الإجابة كما لا يخفى، وهذا الصنيع يفعله البخاري كثيراً في صحيحه، وهو ما يمكن أن نسميه: إخراج الحديث في غير مظانه، ولهم فيه مقاصد، منها: ما يتعلق بالبيان¹، وقوله: "ويحتمل أن يكون فعل ذلك النبي ﷺ لضرورة وحاجة إلى الطعام، فقد أجاب جماعة من أصحابه كجابر بن عبد الله، وأبي طلحة لمثل هذا"، لا دليل عليه، إذ حديث هؤلاء حمل بين طياته الدلالة التي ذكرها، وهي منعمة هنا، ولو أراد الإمام هذا المعنى لخرج ما يدل عليه، وهو قد خرج في جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟...²، على أن الإجابة حينئذٍ تحمل على الاستحباب؛ لأنها من باب الهدية والتودد والمواساة، وهي من حقوق الأخوة في الإسلام، وقسم ابن العربي الدعوات إلى خمسة أقسام:

- 1- منها: ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله ﷺ بها، وحض عليها، وأمر بإجابة الداعي إليها، وأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله.
- 2- ومنها: ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الناس والرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة.
- 3- ومنها: ما يجوز إجابة الداعي إليها، ولا حرج عليه في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنع على جري العادة، دون قصد مذموم، كدعوة العقيقة...³

وبالنظر في سياق الأحاديث في الباب مع دلالة الترجمة يظهر لنا وجه صنيعه، فخرج أولاً حديث أنس أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاةٍ وفيه النذب إلى الوليمة، وأنها من السنة، وليست بواجبة، وأن أقلها شاةٌ لظاهر الخبر، فدل على ذلك بما أعقبه من روايته عن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ يولم بالوليمة ما فيها خبزٌ ولا لحم، فدل على السنة بفعل النبي ﷺ لها، وعلى عدم الوجوب نظراً؛ إذ لو كانت واجبةً لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، فلما لم تقدر وتحدد خرجت من الوجوب إلى النذب، وأشبهه الطعام لحادث السرور؛ كطعام الختان، والتقدم من السفر، وما صنع شكراً لله عز وجل⁴، وفيه أيضاً التذليل على أن الشاة لا تطلب على التعيين -وإن كان فيه أفضلية الذبح لمن تيسر له- وإنما هي على قدر الإمكان والوجود والتيسير في الوقت؛ لإعلان النكاح، وليس قوله لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاةٍ منعاً لما دون ذلك، وإنما الشاة غاية في التقليل لعبد الرحمن ليساره وغناه، واستطاعته، مع عدم إجحاف به، فقد أولم النبي ﷺ على صفة مرجعه من خبير بغير خبزٍ ولا لحم، وهو المتيسر له⁵، ثم خرج حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا دُعي أحدكم إلى وليمةٍ فليأتها، ليدل على وجوب الإتيان إليها، فإذا طولب الناكح بالوليمة، طولب المدعو بالإجابة، ثم خرج حديث أبي هريرة من قوله: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ليبين به أدباً من آداب الوليمة، وهو قيامها على المكارمة والإخاء دون تخصيصٍ لمعنى قام بالمدعو مما لا يُخلص في القصد، وأراد أيضاً بيان حكم المتخلف عن إجابة دعوة الوليمة، وذلك في قوله: فقد عصى الله ورسوله، فظاهره يدل على وجوب الإجابة، ولعله ألمح أيضاً إلى ما يبيح التخلف عن الإجابة في الوليمة إذا خرجت عن سننها، وحُصَّ بها الأغنياء، ويؤخذ هذا المعنى من قول ابن مسعود: "نهينا أن نُجيب من يدعو الأغنياء، ويترك الفقراء"⁶، فإذا حُصَّ الأغنياء أو أصحاب الجاه بالدعوة جاز التخلف، قال ابن حبيب: "من فارق السنة في وليمةٍ فلا دعوة له، ولا معصية في ترك إجابته"⁷، على أن الحديث يدل في ظاهره على ذم القصد لا الطعام، كما لا يخفى، ثم خرج حديث أنس المتقدم،

¹ النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، للباحث، ص112، وفيه رسالة دكتوراة مسجلة في الجامعة الإسلامية للطالب عماد الصمادي، وقد كان اختيار موضوعه بدلالة مني.

² الموطأ، 2/ 927.

³ ينظر بقية كلامه: المسالك، 7/ 366.

⁴ ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 2/ 189، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني 20/ 144.

⁵ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 7/ 284، 287.

⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، 4/ 605.

⁷ شرح ابن بطال على البخاري 7/ 289.

وهو خاتمة الباب، وقد قدمت وجهًا محتملاً في توجيهه، وأزيد فأقول: لعله أراد بدلالة الإعقاب أن يبين أن غير الوليمة يجوز أن يخص به من أراد، كما خصّ الخياط النبي ﷺ بالدعوة، ومما يمكن أن يدل عليه أيضاً: أن الطعام الذي صنع لأجل شخصٍ لمعنى معتبرٍ في الشرع قام به، وخلص في القصد وجبت إجابته، ومع هذه الاحتمالات ترى علاقة الحديث بالباب، وعدم أجنيته عنه، بل دقة ملحظ الإمام، وشفوف نظره، فإذا ظهرت له فائدة ألحقها بالباب، وساقها في قالب الرواية؛ لأن الكتاب في الأصل يضيق عن التصريح، وحنًا على النظر، وإدراك وجه العلة والجمع، وقد صنع مثل ذلك البخاري كثيرًا، وسماه الكشميري في شرحه للصحيح: إنجازاً¹.

وهذه المعاني التي ذكرتها تحتملها ترجمة الإمام، لأن الترجمة الخبرية العامة تحتمل وجوهاً، تعيين المراد منها بحسب ما يساق فيها، وقد تراد كل الوجوه، أو بعضها بحسب الملحظ عند المترجم، فترجمته هنا بما جاء في الوليمة، يحتمل حكمها والأمر بها، ويحتمل قدرها، ويحتمل آدابها، والفارق بينها وبين غيرها... وكل هذه المعاني مرادة من الإمام، وعلى ما ورد في رواية أبي مصعب الزهري باب ما جاء في الأمر بالوليمة فإنما أراد بيان حكمها، وهذا معروف من مذهب مالك أنه يذهب إلى وجوب الإجابة في الوليمة فقط²، ولكن الزرقاني في قوله المتقدم: "ووجه إدخال الإمام هذا الحديث في الوليمة الإشارة إلى أنه لا ينبغي التخلف عن الدعوة، وإن لم تكن واجبة؛ لأن دعوة الخياط لم تكن في عرس؛ إذ الظاهر من قوله: لطعام صنعه، أنه صنعه للنبي ﷺ"، فهم من صنيع الإمام تعميم الحكم في وجوب الإجابة لكل دعوة وجوب السنن، وهذا الفهم له وجاهته إن سلم من المخالفة كما تقدم.

المطلب الثالث: قال الإمام: الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟

خرج فيه: عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

عن عمار بن صياد، أن عطاء بن يسار، أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة، قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة، أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويُسركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا؛ فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب³.

قال الداني معقباً على حديث جابر: "في الضحايا، وليس منه؛ لأن هذا كان في الإحلال من العمرة بالحديبية في ذي القعدة، وليس بوقت الأضحية"⁴.

قلت: لم يُجب عنه، والذي يظهر أن الحديث وإن كان في الهدى إلا أنه يصح الاستدلال به على ما ترجم به من الضحايا قياساً، لأنهما يشتركان في كونهما نسكاً⁵، وحكم النسك من الأضحية والهدى والعقيقة عند مالك واحد، قال الباجي في الكلام على عدم جواز الاشتراك في العقيقة: "ووجه ذلك أنه نسك؛ فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدى والأضحية"⁶، ومن كلامه في الباب ما يدل عليه كما لا يخفى، فلما كانا يشتركان في النسك لعل معترضاً معترضاً يعترض عليه في قوله بعدم جواز الاشتراك في ملكها بهذا الحديث، فذكره موجهاً له، فبين أن هذا في هدي التطوع، وهذا حاصل توجيه ابن عبد البر، حيث قال: "ولما لم يكن الهدى واجباً عند مالك عام الحديبية؛ إذ

¹ ينظر فيض الباري في شرح صحيح البخاري لشيخ مشايخنا محمد أنور الكشميري، 2/ 492، والإنجاز عنده أن تظهر للبخاري الفائدة في باب فيجعل تخريجها فيه تذيلاً عليه، وإن كانت قبل أو أنها تساوقاً واتساقاً.

² ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد الصقلي، 24/ 168.

³ الموطأ، 2/ 486.

⁴ الإيماء 2/ 123.

⁵ ينظر: المنتقى للباقي، 3/ 104.

⁶ المنتقى 3/ 103، وقد صرح بهذا المعنى الإمام مالك في تعليقه على الحديث الثاني في الباب، حيث قال: "فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا"، فقله في النسك: شامل للهدى والعقيقة.

نحروا البدنة والبقرة عن سبعة لم ير الاشتراك في الهدى الواجب ولا في الضحية¹، وحاصل كلام ابن العربي، حيث قال: "الأحاديث في هذا الباب صحاح، وذكر مالك في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله في الاشتراك في ذلك، وهو محمول على التطوع، إلا أن يكونوا أهل بيت، فإن الشاة الواحدة تجزىء عنهم، ألا ترى قول النبي ﷺ: على أهل كل بيت أضحية، وإلى حديث أبي أيوب: كنا نضحى بالشاة الواحدة عن أهل البيت، واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق، وأما الشركاء الأجانب، فلا يكون ذلك في إقامة السنن، وإنما يكون في النوافل²، فهو محمولٌ منهما على إرادة مالك توجيهه بحمله على التطوع دون الواجب وجوب السنن، ولكن يكدره ما ورد في موطأ ابن زياد، فقد خرج عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تنحر البقرة إلا على إنسانٍ واحدٍ، ولا تنحر الشاة إلا عن إنسانٍ واحدٍ، والبعير مثل ذلك أيضاً عن إنسانٍ واحدٍ، ثم خرج حديث جابر، ثم قال: قال مالك: على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك الرجل عن نفسه، وعن أهل بيته³، وهذا يدل على أن مالكاً حمل حديث جابر على الإشتراك في الأجر دون الثمن، لا كما ذهب ابن عبد البر وابن العربي من حمله للحديث على التطوع، وهذه الدلالة ظاهرة من كلامه في الباب في رواية يحيى تصريحاً، حيث قال: "وإنما سمعنا الحديث- أي حديث جابر- أنه -على معنى- لا يشترك في النسك"، أي في ملكها، ويدل عليه الأحاديث العاقبة عن أبي أيوب، وابن شهاب، بل ومن قوله، وقد تنبه لذلك الزرقاني فقال: "البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة: على معنى أنهم أشركوهم في الأجر"⁴، وهذا مقتضى ترجمة أبي مصعب الزهري في موطئه باب: ما يكره من الشرك في النسك، أي في الثمن الثمن لا في الأجر، وخرج فيه بسنده عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يشترك في النسك⁵.

المطلب الرابع: قال الإمام: النداء في السفر وعلى غير وضوء:

خرج فيه: عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال⁶.

قال الداني: "في باب النداء في السفر، وليس فيه ذكر السفر إلا خارج الموطأ"⁷، أي أنه لا دلالة فيما ساقه على ترجمته، وقال ابن عبد البر: "هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب: وعلى غير وضوء، ولم يتابعه أحدٌ على هذه الزيادة من رواة الموطأ فيما علمت، ولا في غير هذا الباب ما يدل على ذلك أيضاً، ولو كان في مكان قوله: وعلى غير وضوء، والأذان راكباً كان صواباً؛ لأنها مسألة في الباب مذكورة، وليس في حديث مالك هذا أنه كان في السفر، ولكنه قيده بترجمة الباب، وقد روي أن ذلك في السفر من وجوه ذكرتها في التمهيد"⁸.

قلت: هذا الصنيع من مالك فيه الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ولو لم يكن منصوصاً عليه فيما خرج، حثاً للناظر على البحث في وجه الدلالة، والوقوف عليه بجمع روايات الحديث المختلفة، والترجمة على لفظ غير المخرج في الباب عادةً معروفة، سلكها مالك وتبعه البخاري أيضاً وغيره من الأئمة عليها، قال ابن حجر: "قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادته"⁹.

ويرى الباجي أن دلالاته منصوصة، قال: فقوله: ألا صلوا في الرحال دليل على السفر، ثم يحتمل أن يكون أذن لهم في الانتماء به وهم في رحالهم، أو أن يصلوا فرادى في رحالهم¹⁰، ومن قبله قال ابن عبد البر: "وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر"¹¹، وذلك فيه نظر؛ لأن الرحال: الدور والمسكن والمنزل، وهي جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا¹²، فلا يلزم من لفظها الدلالة على السفر، بل الأوجه الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث، وقد خرج البخاري في صحيحه ما أشار إليه

¹ الاستنكار، 5/ 237.

² المسالك، 5/ 192.

³ موطأ ابن زياد، ص 121.

⁴ شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 117.

⁵ موطأ أبي مصعب الزهري 1/ 533.

⁶ الموطأ، 1/ 73.

⁷ الإيماء، 2/ 373.

⁸ الاستنكار 1/ 400.

⁹ فتح الباري، 1/ 378.

¹⁰ المنتقى، 1/ 139.

¹¹ التمهيد 13/ 271.

¹² النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 2/ 209.

مالك في ترجمته، فروى بسنده عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان¹، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر²، ومع تصريح الحديث بالسفر لا يبقى وجه لسوق ابن عبد البر القول بمقتضاه بصيغة التضعيف، حيث قال: "وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث"³.

المطلب الخامس: قال الإمام: السنة في الشعر:

وخرج فيه: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: فيه تمام الخلق.

وعن صفوان بن سليم، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى، وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام⁴.

قلت: هذان حديثان استشكلتا من حيث دلالتهما على الترجمة، قال ابن العربي: "هذا الحديث - أي الأخير - وحديث الإخصاء في هذا الباب ليسا من معنى هذا الباب في شيء، وهما عند يحيى فيه كما ترى، والله أعلم كيف أدخلهما هنا في غير موضعهما"⁵، وقال الزرقاني موجهاً إيراد حديث الإخصاء: "ولعل وجه ذكر هذا الأثر في ترجمة السنة في الشعر أنه إذا لم يُخص نبت الشعر، فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر"⁶، وقال في حديث الكفالة: "ثم لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره، وتسريحه، ودهنه"⁷، وذكر ابن عاشور وجهاً آخر فقال: "انفرد يحيى بن يحيى بإخراجه في هذا الباب، ولعله أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فنسي"⁸، وقال الكاندهلوي: "والظاهر عندي أن هذا الحديث والذي سبق - وهو ما ورد عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء - من تصرف النسخ"⁹.

قلت: لعل مقصود الإمام من الترجمة بيان السنة في الشعر أخذاً وإعفاءً، ووصلاً للرجال والنساء، وصفة شعره ﷺ، وهذه المعاني وردت في أول الباب، فقد خرج عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي، وعن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قُصّة من شعر كانت في يد حرسى يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم.

ثم ذيل على الباب بقضيتين:

الأولى منهما: الإخصاء، وذكر كراهته، مع بيان علته، لأن في تركه تمام الخلق، فتبين بذلك العلة في جواز الأخذ من الشعر؛ لأن فيه نماءً وخلفاً، فوجه ذكر الإخصاء بيان العلة في الأخذ من الشعر، لا هو، فيكون كلام ابن عاشور فيه بعدّ ظاهر، ثم على قوله كان ينبغي له أن يزيد أنه أراد أن يلحق بالترجمة كفالة اليتيم فنسي.

الثانية: أن السنة في الشعر في غير المكلف مخاطب بها الأولياء أو الكفلاء، وحديث كفالة اليتيم سبق لذلك، ولفظه الممعن في الدلالة هو قوله: "إذا اتقى" أي امتثل أمر الله ونهيه في كفالته، ومن جملة كفالة اليتيم تحقيق السنة في شعره، واليتيم في الأدبيين هو من فقد أباه، وعليه يكون قوله في الحديث: "له: مخاطبة به المرأة، و"أو لغيره" مخاطبة به الرجل والمرأة بتحقيق وصف الكفالة بأن يكون المكفول من غير نسله، هكذا قرر الشراح¹⁰، على أنني أرى أنه لا مانع من اعتبار أن المخاطب به الأب أو الأم في قوله: "له"، من باب المسامحة، أو من باب اعتبار

¹ جبل بناحية مكة، على طريق المدينة، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد البكري، 3/ 856.

² باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 1/ 129، رقم 632، وأخرجه من طريق مالك على الوجه الذي أخرجه به في باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله، 1/ 134، رقم 666.

³ التمهيد، 13/ 271.

⁴ الموطأ ص 948.

⁵ المسالك، 7/ 483.

⁶ شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 533.

⁷ شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 534.

⁸ كشف المغطى، لابن عاشور، ص 359.

⁹ أوجز المسالك، 15/ 19.

¹⁰ ينظر المسالك في شرح موطأ مالك، 7/ 484.

أصل التسمية، قال الأصمعي: اليتيمة: الرملة المنفردة، وكل منفرد ومنفردة عند العرب يتيم ويتيمة، ومن هنا قولهم: درة يتيمة أي لا نظير لها، وقال المفضل: أصل اليتيم: الغفلة، وبه يسمى اليتيم يتيمًا، لأنه يتغافل عن بره، وقال أبو عمرو: اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم؛ لأن البر يبطن عنه¹.

وقد سمي شيخنا أحمد أبو مزيريق هذا الصنيع المتكرر لمالك بالتعقيب للإلحاق أو التعليل².

وقد اختلف التبويب في هذا الموطن في الموطآت، فقد ترجم سويد الحدثاني على حديث الكفالة في موطئه: باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة³، وأبو مصعب الزهري في موطئه: باب إسبال الرجل ثوبه⁴، وبملاحظة ترجمة الزهري وإخراج حديث الكفالة فيها ظهر لي المعنى الذي قدمته، فالأولياء والكفلاء هم المعنيون باللباس الشرعي للأيتام.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات فإن القول بتصريف النساخ آفة وسوءة نصون عنها هذا المصنف الجليل؛ خاصة مع وجود محملٍ يقطع تردد النفس في مواطن الإشكال، وقول لا أدري مع عدم ظهور المراد هو الأولى.

المطلب السادس: قال الإمام: العمل في الدعاء:

خرج مالك فيه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالةٍ إلا كان عليه مثل أوزارهم، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً، وأنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين⁵.

قال الداني: "أدخل مالك هذا الحديث في باب العمل في الدعاء، وليس منه؛ إذ ليس فيه معنى السؤال والطلب، وإنما معناه الإرشاد، يقول الله سبحانه: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ [يونس: 25]، وقول مؤمن آل فرعون: ﴿ويا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار﴾ [غافر: 41]"⁶.

قلت: هذه الترجمة بعينها والمخرج فيها في موطأ سويد الحدثاني⁷، وكذلك في موطأ أبي مصعب الزهري⁸، وقد مرّ عليه الشارحون فما انتقدوا ولا وجهوا الإيراد تحت الترجمة، لكن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أبدى له وجوهاً فقال: "يحتمل أن ذكر البلاغ في هذه الترجمة سهوٌ جزه أن في البلاغ كلمة: داع، ويحتمل أن المقصود التنبيه على الترغيب في الدعاء للمسلمين بالهدى والمغفرة، لأنه إذا استجيب له يكون سبباً في الهدى، ولأن فيه رغبة الداعي في حصول الهدى فيكون شأنه أن يسعى إلى هدى الناس إن وجد إليه سبيلاً، وفيه التحذير من الدعاء على المسلمين؛ لأن تلك الدعوة وإن لم تكن مستجابة فإنها دالةٌ على سوء طوية الداعي، فيكون شأنه لو وجد سبيلاً إلى تضليل المسلمين أن يضلّهم؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن قال لرجلٍ سكران حين رآه: لعنه الله: لا تعينوا الشيطان على أخيك، ولعله يرتبط بالبلاغ بعده المروي عن ابن عمر؛ لأن دعاء ابن عمر بأن يكون للمتقين إماماً قد يُسأل عن وجه طلبه ذلك، ولماذا لم يقتصر على سؤال أن يكون من المتقين؟ فبينه بأن رسول الله أخبر بما يحصل من الأجر للداعي إلى هدى، فينبغي أن يدعو المرء بمثل دعاء ابن عمر إن كان أهلاً لذلك، وإنما قدمه على المبيّن؛ لأنه من كلام رسول الله ﷺ، فعلم أن ابن عمر دعا بما هو عملٌ مرغّبٌ فيه، ويحصل مع ذلك بيان مراد ابن عمر⁹، وأعدل الأجوبة فيما ساقه هو قوله بارتباط البلاغ الأول ببلاغ ابن عمر فله حسنٌ ورشاقةٌ، وأبعدها أنه سهو، وبعده مع توارد الموطآت عليه محقق.

¹ ينظر تهذيب اللغة لعبد بن أحمد الأزهرى 14 / 242، والكليات للكفوي، ص978، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد لأحمد بن محمد الفيومي، 2 / 679.

² من إفادته أثناء دراسة الموطأ عليه.

³ 538/2.

⁴ 85/2.

⁵ الموطأ، 1 / 218.

⁶ الإيماء 5 / 372.

⁷ 174 / 1.

⁸ 247 / 1.

⁹ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ص134.

المطلب السابع: قال الإمام: انتظر الصلاة والمشي إليها:

وخرج فيه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»¹.

قال الداني: "حديث: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، في باب: انتظار الصلاة، وليس منه"²، ولم أر استثقالاً له من الشراح فيما وقفتُ عليه، بله جواباً، ووجهه عندي: قوله في الحديث: قبل أن يجلس، أي منتظراً الصلاة متعرضاً لفضله، وأن الانتظار يبدأ بعد فعل التحية، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه قبله في هذه الترجمة عن أبي هريرة من قوله: "إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي"³، وقال شيخنا محمد المحروق في توجيهه "ثواب انتظار الصلاة يبدأ من دخول المسجد، وفعل التحية لا ينافي الانتظار، لأن الانتظار ليس المقصود منه تعطيل الجوارح، وإنما التعمير بكل ذكر غير منافٍ للمقصود"⁴، ولعله نظر إلى قوله في الحديث المساق من الإمام في الترجمة عن أبي هريرة: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"⁵، وعلى كلا التوجيهين للحديث علة بالترجمة لا تتبعها لائمة.

المطلب الثامن: قال الإمام: القنوت في الصبح:

وخرج فيه عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة⁶.

قال الباجي: "قال مالك - رحمه الله - في الترجمة القنوت في الصبح، ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقد هو من القنوت في صلاة الصبح، ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفاً لما يعتقد هو في ذلك، والمراد هاهنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة، وإنما أراد دعاءً معروفاً في مكان من الصلاة معروف، ويسمى ذلك الدعاء قنوتاً"⁷، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "لم يذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر هذا مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته"⁸.

قلت: في موطأ الشيباني ترجم بباب القنوت في الفجر، وخرج فيه عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله⁹، وفي موطأ أبي مصعب الزهري قال: في القنوت، وخرج فيه عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة، عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته¹⁰، وكذلك في موطأ سويد الحدثاني ترجمة والمخرج فيها¹¹، والترجمة تقديرها القنوت في الصبح لا في غيرها من الصلوات كما قدرها الزرقاني في شرحه¹²، وإنما ترجم بمقتضاه ليبين أنه مختاره، وإخراج الأثرين في أغلب الموطآت عن ابن عمر وعروة ليبين الخلاف في المسألة، وأنه من باب الفضائل في الصبح، قال ابن العربي: "وقد وهم فيه محمد بن عبد الحكم لأنه يرى القنوت سنة، وأنه يسجد له قبل السلام، وهو في المذهب مستحب، ولا سجود عليه فيه، واختلف قول مالك في سجود السهو لمن تركه، فلم يدخل في ترجمة

¹ الموطأ، 1/ 160.

² 200 / 3.

³ 161 / 1.

⁴ من تعليقه على الموطأ أثناء قراءتي له عليه.

⁵ 160 / 1.

⁶ 159 / 1.

⁷ المنتقى 1/ 281، وهو بحروفه غير معزّو في المسالك لابن العربي 3/ 122.

⁸ 293 / 2.

⁹ ص 91.

¹⁰ 165 / 1.

¹¹ 123 / 1.

¹² 456 / 1.

الموطأ فيه إلا رواية نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في صلاة، تنبيهًا على أنه خفيف لا يلزم في أصله فعلاً، ولا يشرع له سجود وجبران¹.

قلت: عندي - وإن كنت ليس ممن عنده عند- أن اقتصار رواية يحيى على أثر ابن عمر خلافاً لغالب الموطآت للمذهب المعروف ليحيى بن يحيى في قضية القنوت، فقد خالف مذهب مالك في المسألة، قال الباجي في المنتقى: "وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا"²، قال ابن الفريسي عن يحيى: "وكان: يفتي برأي مالك بن أنس لا يدع ذلك إلا في القنوت في الصبح، فإنه تركه لرأي الليث، أخبرنا العباس بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن خالد بن وهب، قال: أخبرنا ابن وضاح قال: سمعت يحيى بن يحيى يقول: سمعت الليث بن سعد، يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: إنما قنت رسول الله صلى الله ﷺ نحواً من أربعين يوماً يدعوا على قوم... ثم ترك القنوت، فلي منذ سمعت هذا الحديث من يحيى بن سعيد نحواً من أربعين سنة لم أقنت، قال يحيى: ولي أنا منذ سمعت هذا الحديث من الليث بن سعد نحواً من أربعين سنة لم أقنت، وترك يحيى بن يحيى أيضاً رأي مالك في اليمين مع الشاهد، وأخذ يقول الليث في ذلك وإيجاب شهيدين، وكان لا يرى بعثه الحكمين عند تشاجر الزوجين"³، ولعل الأمر كذلك في موطأ محمد بن الحسن الشيباني.

المطلب التاسع: قال الإمام: ما جاء بالتأمين خلف الإمام:

وخرج فيه عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁴.

قال الداني: في باب: التأمين، وليس منه؛ إذ ليس فيه ذكر التأمين⁵.

قلت: لم أفق على جواب عن وجه إيراد هذا الحديث عن أحد، والذي يظهر لي والله أعلم أن الإمام مالكا حمل حديث أبي هريرة هذا على أنه في التأمين أيضاً، لا ما يوهمه ظاهره أن من قال اللهم ربنا لك الحمد، فوافق قوله ذلك قول الملائكة لذلك غفر له، فكان في الحديث اختصاراً أو طياً أشار إليه مالك من خلال تطريق حديث أبي هريرة، فقد أخرجه من وجوه عن أبي هريرة، كلها فيها ذكر التأمين، إلا هذا الأخير الذي ختم به الباب، وقد خرج قبله بحديث بنفس السند قال: عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم، ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁶، أو يقال: إن الإمام مالكا ذيل على الباب بقضية مناسبة من أن الفضل الوارد في موافقة الملائكة في التأمين قد ورد أيضاً في موافقة الملائكة في الحمد أيضاً، ولولا أن شراح الحديث فيما وقفت عليه حملوه على موافقة الحمد لكان المعنى الأول هو المتعين، وقضية التذليل وإلحاق المشابه من وجه للترجمة عادة مسلوكة عند الأئمة في التبويب، وسماه شيخنا أحمد أبو مزريق بالتعقيب للإلحاق أو التعليل⁷.

المطلب العاشر: قال الإمام: ما جاء في العتمة والصبح:

وخرج فيه: عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي بطريق؛ إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه فشكر الله له، فغفر له، وقال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا⁸.

قال ابن عبد البر: "هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويه جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة، أحدها: حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني: حديث الشهداء، والثالث

¹ المسالك 3 / 125.

² 282 / 1.

³ تاريخ علماء الأندلس 2 / 176.

⁴ 88 / 1.

⁵ ينظر الإيماء 3 / 444.

⁶ 87 / 1.

⁷ من إفادته أثناء دراسة الموطأ عليه.

⁸ 131 / 1.

قوله: لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر¹ منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء، إلى قوله: ولو حبوا فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك فيما علمت²، وقال الداني: "حديث: "بينما رجل يمشي بطريقٍ إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه... وفيه: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، في الصلاة الثاني، في باب: العتمة والصبح، هذا الحديث فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة، وسائر رواة الموطأ يصلون به الحديث الذي قبله، وبه يطابقها، وانظر حديث الشهداء لجابر بن عتيك³، وفي الطبعة المغربية للموطأ قالوا: "بهامش الأصل: ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولم يقع ليحيى في هذا الباب، وقد ذكرناه في باب النداء"⁴.

قلت: ذُكر طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وكذا طبعة شيخنا د. بشار عواد للفصل الثالث من الزيادات على الأصول، وهو فعل غير محمود، وقد خلت رواية يحيى من رواية ابنه عبيد الله منه، ولذلك قال الداني: وليس فيه ما تقتضيه الترجمة، لأنه سقط منه، إما وهماً أو نسياناً من ابنه عبيد الله، لقول ابن عبد البر كما نقلت عنه سابقاً: "فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك"، وإما أنه من إصلاحات ابن وضاح لرواية يحيى، وله تجاسر على ذلك عيب عليه⁵، والوهم والنسيان من يحيى نفسه، وله أوهاج وأغلاطٌ عُدَّت عليه⁶، وعلى كلٍّ: لم يثبت الفصل الثالث في رواية يحيى من طريق ابنه عبيد الله، ولذا قيل بعدم المطابقة، وهي ثابتة لجماعة الرواة عن مالك، فثبتت المطابقة للترجمة، وانتفت المؤاخذه، على أنه يمكن أن يجاب عن رواية يحيى من طريق ابنه أن فيها الإشارة إلى ما ورد في الروايات الأخرى.

¹ أخرجه يحيى في ما جاء في النداء للصلاة، 1/ 68.

² التمهيد 11/ 22.

³ الإيماء 3/ 441.

⁴ هامش 6، 1/ 292.

⁵ قال ابن قرقول في مطالع الأنوار على صحاح الآثار 1/ 154: "وأما الجسارة فربما عادت بخسارة، فكثيراً ما رأينا من نبه بالخطأ على الصواب، وتولج المنزل من غير الباب، كما فعل الشيخ أبو عبد الله محمد بن وضاح في كثير من إصلاحاته على يحيى بن يحيى - رحمه الله - روايته في الموطأ، فصار هو في أكثرها المخطأ المبطأ"، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء 2/ 641: "محمد بن وضاح الأندلسي، قال ابن الفرضي: له خطأ كثير، وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه ولا العربية، قلت: إلا أنه رأس في الحديث"، وينظر تاريخ علماء الأندلس 2/ 176، وسير أعلام النبلاء 10/ 469.

⁶ قال ابن عبد البر معلقاً على حديث في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 4/ 261: "وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه"، ولأبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن خلفون الأزدي المتوفى 636 هـ كتاب بعنوان: أغاليط يحيى بن يحيى الأندلسي في موطأ مالك روايته عنه، في كراسة، ينظر الذيل والتكملة كتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي 4/ 142.

الخاتمة:

إن المصنفات الحديثية قد كثرت وتنوّعت، واختلّفت طرائق مصنفها بحسب أغراضهم ومقاصدهم، ومن بين تلك المصنفات ما رتب أصحابها الأحاديث فيها على الأبواب الفقهية وغيرها، أي بحسب موضوعاتها من العقيدة والتفسير والفضائل، والمغازي... فيجمعون حديث كل باب على حدة، ثم يدرجون الأبواب تحت الكتب، فنرى أحاديث الصلاة موزعة على أبوابها مجموعة تحت كتاب الصلاة، وكذا الزكاة، وغيرها من الموضوعات الكلية التي تندرج تحتها المسائل الجزئية، والهدف من هذه التراجم تأليفي إبداعي، ومقاصدي دلالي، فالتأليفي نوعٌ من التسهيل والتقريب، والتنسيق، والمقاصدي باعتبارها تُبين المعنى الذي يدلّ عليه الحديث، أو ترشد إليه بحسب نظر المترجم ومقصده، ولو بنحوٍ من التأويل والاستنباط، فهي تبين رأي المترجم وفقهه ومختاره، وهي مجال الأنظار والإشارات والمقاصد، وأحد أركان ثلاثية المعرفة في كتب الحديث المبوبة، القائمة على فهم الترجمة، والحديث المساق فيها، والعلاقة بين الحديث والترجمة.

وبالنظر في هذه الثلاثية يتبين مراد المصنف، وهذا المراد قد يظهر؛ بحيث تكون الترجمة ظاهرة لا يحتاج في إدراك العلاقة بينها وبين المخرج فيها إلى نظرٍ وبحثٍ واستدلال، وقد يخفي؛ بحيث تكون الترجمة خفية أو استنباطية يحتاج إدراك العلاقة بينها وبين المخرج فيها إلى نظرٍ وتدقيق، أو نوعٍ من التأويل؛ ليتبين وجهها، على أنه حال الخفاء قد يكون النظر والتأويل الذي لاح للناظر نوعاً من الاحتمال الذي لا يمكن القطع بأنه مراد المصنف؛ لكنه يريح من الاعتراض، وتردد النفس في الموضوع المشكل، ويحسن الظن بالمصنف، ويبين معنى مقبولاً من الإيراد، وهذا المعنى اللائح يختلف قوة وضعفاً بحسب جودة النظر، وحسن التعبير عنه، والمتتبع يرى بُعد بعض الأجوبة والتأويلات، ونصاعة بيان أخرى، وجمال منزعها ومأخذها ودلالاتها.

والإمام مالك في تراجمه للموطأ كأي مترجمٍ— وإن كان له السبق والإبداع— ظهر مراده في تراجم، وخفي مراده وأشكل في أخرى، فانتقد صنيعة فيها، وتناولها بالنظر الذين كتبوا على الموطأ، اعتراضاً وانتقاداً، وبيانا وجواباً، لكنه من ناحيةٍ أخرى لا يمكن أن يورد ترجمةً ولا يلاحظ فيها ملحظاً رآه، غلم أو خفي، وهو المبتكر للتصنيف على الأبواب الفقهية، ومنزلته في العلم والفهم، بل وإمامته فيهما محل إجماع من الموافق والمخالف، قال عبد الرحمن بن مهدي: "ما بقي على وجه الأرض أحدٌ آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس"¹، وقال الذهبي: اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، فذكر منها: طول العمر، وعلو الرواية، والذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم، وتقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده²، لا سيما مع ما اشتهر عنه من التحقيق والتمحيص والعناية والنظر المتكرر في الموطأ زيادةً ونقصاً، وترتيباً وتبويباً، فقد بلغ في ذلك الغاية، التي قد تعدم معها الملامة، بحسب الغرض الذي أراد، وما زال يعرض مصنفه على الناس، فكل عرضةً منه لكتابه تمثل إبرازةً، قد تحمل في طياتها تنقيحاً جديداً بزيادةً، أو حذفاً، أو ضمّاً، أو تفسيراً، أو نحو ذلك، سنج به النظر والوقت للإمام، وعادة العلماء تنقيح كتبهم، والعناية بها، وإتباع النظر فيها حتى بعد إتمامها، ولا شك مع ذلك أن آخر إبرازةٍ بهذه الكيفية هي آخر مختارات ومرادات الإمام، وأكملها وأنضجها، والذروة التي بلغ إليها نظر مالك، فما يترجم فيها إلا بما يصح انتزاعه والاستدلال عليه بالحديث المخرج، ظهر ذلك أو خفي، والشأن في مثل ذلك أن يتهم الناظر نفسه، ويبحث عن وجه الدلالة في ذلك، ليتجنب الملامة.

وإنني بعد استعراض النماذج المقدمة وبيان الجواب عما أشكل فيها ومنها أقول عن نظرٍ وتتبعٍ ودرسٍ وبكل ثقةٍ ما من حديثٍ استشكل إلا له جوابٌ يقطع بنصاعة التخريج والانتزاع، أو يريح النفس في مواضع الاحتيال، فما على الدارس المستشكل إلا أن يراعي الضوابط التي قدمتها في كيفية التعامل مع هذه القضية من ملاحظة ثلاثية الفهم، والسياق، وعادات مالك المسلموكة، ورأيه ومذهبه، وروايات الموطأ الأخرى ليحصل من خلالها البصر بالمراد، فيسلم من الاعتراض والاستشكل على الأئمة الأفاضل.

وإنني قبل أن أطوي بساط هذا البحث أقول: إن موطأ الإمام مالك ما زال مكنزاً لكثير من الفوائد والطرائق والعلوم التي لم تثور بعد، إبرازها وتثويرها يستدعي قراءاتٍ جادة، ونوعية خاصة من الباحثين، وإنني أدعو المؤسسات العلمية ببلدنا إلى تبني دراسات جادة حول هذا المصنف الجليل تستكشف جوانباً من تلك الإبداعات المالكية، خاصة وأن بلدنا تتبنى مذهب الإمام مالك، وتشرف بالانتماء له وخدمته، فطوبى للمشرمين.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

¹ حلية الأولياء 318/6.

² تذكرة الحفاظ، للذهبي، 212/1.

المصادر والمراجع:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- الاستذكار، لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، ليعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط1، 1419-1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- أوجز المسالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، 1400هـ، المكتبة الإمدادية في مكة، والمكتبة اليعقوبية بالهند.
- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، ط1، 1424-2003م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، 1408-1988م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط1، 1419-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1429-2008م، دار النوادر، دمشق - سوريا
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط2، 1433-2012م، طبعة خاصة من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، 1434-2013م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، دار طوق النجاة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، 1394-1974م، دار السعادة، مصر.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة3، 1405-1985م، مؤسسة الرسالة.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس مع آخرين، ط1، 2012م، دار الغرب الإسلامي.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد، الرياض.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، ط2، 1408، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عارضضة الأحوذى في شرح الترمذى، لمحمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، دار أم القرى، القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379، دار المعرفة، بيروت.
- فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي الديوبندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط1، 1426 - 2005م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لمحمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، تحقيق: طه بو سريح، ط2، 1428 - 2007م، دار سحنون، تونس.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط1، 1415 - 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي، ط3، 1414، دار صادر، بيروت.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط1، 1428 - 2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة1، 1433 - 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ط3، 1403، عالم الكتب، بيروت.
- المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبى، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، 1332، مطبعة السعادة، مصر.
- موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهرى، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، ط1، 1412، مؤسسة الرسالة.

موطأ الإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي.
موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1406-1985، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

موطأ الإمام مالك، تحقيق لجنة علمية، ط2، 1440-2019م، المجلس العلمي الأعلى، المغرب.
النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، دكتوراة في الجامعة الإسلامية، الأردن، عمان.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، 1399-1979، المكتبة العلمية، بيروت.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

فهرس الموضوعات:

1.....	المقدمة
4.....	التمهيد
	المطلب الأول: جامع سبحة الضحى
6.....	
10.....	المطلب الثاني: ما جاء في الوليمة
	المطلب الثالث: الشركة في الضحايا
14.....	
	المطلب الرابع: النداء في السفر وعلى غير وضوء
16.....	
17.....	المطلب الخامس: السنة في الشعر
19.....	المطلب السادس: العمل في الدعاء
20.....	المطلب السابع: انتظار الصلاة والمشى إليها
21.....	المطلب الثامن: القنوت في الصبح
22.....	المطلب التاسع: ما جاء بالتأمين خلف الإمام
23.....	المطلب العاشر: ما جاء في العتمة والصبح
25.....	الخاتمة
27.....	المصادر والمراجع
31.....	فهرس الموضوعات